

بداية العابد وكفاية الراشد)٦٠ (| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

فصل ويلزم الامام نعم يلزم الامام او الجيش اخلاق النية لله تعالى في الطاعات الاخلاق شرط لصحة العبادة والجهاد عبادة وخصوصا الجهاد يجب الاخلاق فيه. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:00:15

وفي صحيح مسلم اول من تسرع بهم النار ثلاثة وذكر منهم ذكر منهم رجلا في ابيه تعرفه نعمه فعرفها وقيل له ما عملت بها؟ قال قاتلت فيك حتى قتلت كذبت انما قاتلت ليقال شجاع. فامر به فالقي في النار. فلا بد من - 00:00:36

الاخلاق ان يكون العمل كله لله. وطريقه ان يعلق المسلم قلبه بالله عز وجل وعليه عند المسير يعني على الامام تعاهد الرجال والخير تعاهد الرجال المقاتلين من يصلح ومن لا يصلح - 00:01:03

وايضا الالات ونحو ذلك يدل لذلك حديث ابن عمر الترمذى وابن ماجه انه قال عرظت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة الم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني - 00:01:20

ما يدل على النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد ومنع من لا يصلح للحرب اذا كان هناك احد لا يصلح الحرب لا يجيد استعمال الالات ونحو ذلك ولا يجيد القتال هذا يمنع - 00:01:41

ومدخل المخزن هو الذي يفند الناس. يعني يفند الناس على القتال الان البرد شديد او الحرب شديد او المسلمين الكفار اكثر من المسلمين او الاتهم احسن من الالات المسلمين ونحو ذلك هذا المفند يمنع - 00:01:56

والمرجف المرجف الذي يلقي بالفزع في قلوب الناس نعم يلقي بالفزع والرعب في قلوب الناس نعم تجده يقول قتل من المسلمين كذا اخذ من المسلمين آآ الكفار قوتهم كذا الى اخره يمنع - 00:02:19

قال ومحاتب بخبرنا الذي يكاتب المسلمين هذا يمنع لما في ذلك من الضرر كذلك من الضرر لا شك ان هذا محرم ولا يجوز نعم اختلف العلماء في قتله من ذلك قصة حاطب بن ابي بلتقة رضي الله تعالى عنه لما كتب الى المشركين - 00:02:42

في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة بفتحها قال عمر يا رسول الله لقد نافق افلا اضرب عنقه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم من اهل بدر - 00:03:15

منه من اهل بدر المهم ان هذا يمنع عمله محرم الى اخره قال ورام بیننا بفتنه وايضا الله عز وجل قال في المنافقين فان رجلك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك في الخروج فقل لن تخرجوا معى ابدا - 00:03:30

ولن تقاتلوا معى عدوا من بیننا بفتنه الذي تسبب الفتنه بين اهل المقاومين احوج ما يكون الى الاتحاد وعدم الخلاف والافتراق قال الله عز وجل لو خرجنوا فيكم ما زادوكم الا خيرا - 00:03:54

وصبي في حديث ابن عمر كما تقدم ونساء لا عجوزا بسقي ماء ونحوه في حديث الريبع رضي الله تعالى عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى - 00:04:18

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد ونرد القتل المدينة. الرجاء في الصحيحين ويحرم استعانته بكافر الا لضرورة في حديث عائشة ايضا في مسلم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر - 00:04:40

لحرجه رجل من المشركين يذكر من جرأته وشجاعته ففرح به الصحابة لانه عنده شجاعة وقوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع ولن نستعين بمشرك - 00:04:58

حرجه مسلم قال لك الا لضرورة اذا كان هناك ضرورة فان هذا لا بأس والضرورة تبيح المحظورات والنبي صلى الله عليه وسلم دخل

بجوار المطعم ابن عدي لما رجع من الطائف - 00:05:14

دخل النبي صلى الله عليه وسلم بجوار المطعم ابن عدي وكان مشركا قال ويمنع جيشه من محرم من الذنوب والمعاصي لأن الذنوب والمعاصي سبب الهزيمة وهذا في غزوة أحد لما عصى الرماة النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا - 00:05:30

مكانهم كان ذلك سببا هزيمتي وتشاغل بتجارتكم أن هذا تشاغل بالتجارة هذا نشغل على الجهاد ومع عن ما هو أهتم ويعد الصابر باجر ونفل الذي يصبر ويحتسب أيضا لأنه يعده بشيء من الزيادة - 00:05:48

في حديث سلمة بن الأكوع في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه من قتل قتيلا فله سلام ويشارونه بما قال الله عز وجل وامرهم شوري بينهم. قال الله عز وجل وشاورهم في الأمر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس مشورة لاصحابه - 00:06:14

مع أنه مؤيد بالآيات وال سور شاورهم يوم بدر يوم أحد إلى آخره. قال ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه لما تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه - 00:06:38

لكن لابد أن يقتله هو وإن يجعله في حكم مقتول وثانياً أن يكون المقتول فيه قوة في منع إذا كان شخص جريح ثم جاء وقتلته هذا ما يستحق السلف فلابد أن يقتله - 00:06:59

أو أن يجعله في حكم المقتول وأيضاً أن يكون المقتول فيه ماذا؟ فيه قوة وفيه مناعة. واضاف بعض العلماء أيضاً شرطاً ثالثاً أن يقرر بنفسه يعني أن يقاتل حال مبارزة أما إذا كان قاتله - 00:07:20

من بعد حال الرمي قال ما يستحب. وال الصحيح أنه لا فرق كان النبي قال من قتل قتيلا فله سلبه. ما هو السبب قال وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح - 00:07:34

وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليه. هذا السلف يكون هذا القاتل الثياب والحلبي والسلاح والدابة التي قاتل عليها. وما عليها وما على الدابة وأما نفقة ورحله وخيمته وجليمه فغنميم. الجنبي هي الراحلة الثانية التي لا يركبها. قد يكون معه راحلتين - 00:07:50

راحلة يركبها راحلة لا يركبها فهذه ليست دخلة في السنن إذا كان معه نفقة أو رحل أو خيمة يعني متى فراش أو خيمة أوراق دابة أخرى لا لم يركبها. لكن معهم هذه ليست - 00:08:22

نعم أه ماذا يدخل في السنة - 00:08:46